ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليما العيون وبوجدور ـ ضم قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.133 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة ست (6) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة بمركزي فم الواد والدورة باقليمي العيون وبوجدور 717

مدينتا العيون وطرفاية ـ ضم قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.135 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة اربع (4) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدينتي العيون وطرفاية 717

ضم قطع ارضية الى املاك الدولة العامة

مرسوم رقم 2.94.134 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة خمس (5) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة 718

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين

مرسوم رقم 2.94.149 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضرية رقم 35 المحيطة بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 719

مرسوم رقم 2.94.178 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 35 المحيط بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 720

عمالة الحي الحسني ـ عين الشق ـ اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.122 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد 720

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان. – اقتناء عمارة.

مرسوم رقم 2.94.131 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي رشيد (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة في ملك جمعية الأعمال الخيرية لابن مسيك – سيدي عثمان 721

عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان. – اذن في تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.132 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالإذن في تفويتها لفائدة الوكالة المستقلة للتمثيل 721

عمالة عين الشق – الحي الحسني. – تفويت قطعتين ارضيتين

مرسوم رقم 2.94.150 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين ارضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة « أومنيوم الشمال الافريقي » 722

عمالة سلا. – ضم قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.75 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن الملك الغابوي الموجود بعمالة سلا (غابة المعمورة) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة 722

اقليم سطات. – اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك.

مرسوم رقم 2.93.928 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) القاضي بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بدون مدرك مع شركة إحداث المركب الثقافي والتجاري لمدينة سطات 723

اقليم الحسيمة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.123 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدينة الحسيمة وضواحيها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 723

اقليم تطوان. – ضم قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.124 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بإخراج قطعة ارضية متاصلة من متروك السكة الحديدية « تطوان – سبتة » سابقا من حيز أملاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (اقليم تطوان) 724

اقليم تارودانت. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.126 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 489,06 + 19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 724

ولاية فاس. – اذن في التخلي عن قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.278 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ويؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة بعض الأفراد (ولاية فاس) 726

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 989.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 990.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 991.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 992.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 993.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 994.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 995.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 727

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 996.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 975.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 976.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 977.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 978.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 979.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 728

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 988.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 728

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم بني ملال وولاية مكناس – اعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 845.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بني معدان شمال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 728

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 846.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة بني معدان شمال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 729

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 847.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 H الواقعة بتجزئة سمكط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 729

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 848.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة لقراقب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 730

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 849.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 730

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 850.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 730

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 851.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 731

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 853.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 731

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 731

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 855.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 732

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 856.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 732

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 859.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة مولاي دريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 733

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 860.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مولاي دريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 733

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 861.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 733

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 862.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 734

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 734

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 734

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 865.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 735

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 866.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 735

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 868.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 736

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 869.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 736

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 871.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 736

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 872.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 737

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 873.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 737

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 875.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 32 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 737

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 2.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 739

قرار رقم 3.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 739

قرار رقم 4.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 740

قرار رقم 5.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 740

قرار رقم 6.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 740

قرار رقم 7.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 741

قرار رقم 8.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 741

قرار رقم 9.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 742

قرار رقم 10.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) 742

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف محللين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1303.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء 744

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1304.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 745

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1305.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 745

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي 746

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 746

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) بإجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي 746

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1297.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام 747

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1298.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام 747

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1169.94 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 748

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1171.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتحديد معادلة شهادة 748

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1061.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 14.89 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين 748

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1062.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 1078.89 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري 749

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري 749

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1064.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الحراس البحريين 750

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1170.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف 750

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1172.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 751

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.94.133 صادر في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمركزي فم الواد والدورة بإقليمي العيون وبوجدور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة ست قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمركزي فم الواد والدورة بإقليمي العيون وبوجدور والمبينة في الجدول أسفله. وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الارقام الترتيبية	أرقام الاملاك المخزنية المستخرجة منها القطع	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
1	7/ع ش	فم الواد (إقليم العيون)	مطلب التحفيظ رقم 17/2885	800 م²	محطة الضخ (بئر رقم 11/120)
2	8/ع ش	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 17/2886	1240 م²	محطة الدفع
3	9/ع ش	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 17/2887	800 م²	محطة الضخ (بئر رقم 1/120)
4	10/ع ش	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 17/2888	800 م²	محطة الضخ (بئر رقم 7/120)
5	2/د	مركز الدورة (إقليم العيون)	مطلب التحفيظ رقم 17/2889	800 م²	خزان للماء وثقب رقم 324/120
6	6/ب.د	مدينة بوجدور (إقليم بوجدور)	مطلب التحفيظ رقم 17/2789	3550 م²	محطة تحلية مياه البحر

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.135 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة اربع (4) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدينتي العيون وطرفاية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من اجل ذلك الى املاك الدولة العامة اربع قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدينتي العيون وطرفاية والمبينة في الجدول اسفله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة ، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة باصل هذا المرسوم :

الارقام الترتيبية	ارقام الاملاك المستخرجة منها القطع	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
1	75/ع	طريق ابن بطوطة (اقليم العيون).	مطلب التحفيظ رقم 17/455	2.200 م²	محطة الضخ
2	41/ع	طريق ابن بطوطة (اقليم العيون).	مطلب التحفيظ رقم 17/438	711.56 م²	خزان للماء
3	27/د	مدينة طرفاية.	مطلب التحفيظ رقم 17/3156	4800 م²	وحدة لتحلية المياه
4	4/د	مدينة طرفاية.	مطلب التحفيظ رقم 17/2940	3.107 م²	وحد لتحلية المياه

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 أبريل 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.134 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة خمس (5) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة خمس (5) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة المبينة في الجدول أسفله.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة ، علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الارقام الترتيبية	أرقام الاملاك المخزنية المستخرجة منها القطع	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها (المتر المربع)	أنواع المشاريع المنجزة فوقها
1	264/د	مدينة الداخلة	مطلب التحفيظ رقم 17.2762	72	مركز التحويل رقم 8650.03 C
2	17/د	كذلك	رسم عقاري رقم 17.1098	44،62	مركز التحويل رقم 70559.13 N
3	7/ب/د	مدينة بوجدور	مطلب التحفيظ رقم 17.2791	7637،50	المعمل الحراري الجديد
4	493 و 284	مدينة أكادير	رسم عقاري رقم 8961/س ومطلب التحفيظ رقم 1557/س	27.600	مركز رئيسي للتحويل رقم 22/60 KV
5	8 قروي	مركز راس الماء (اقليم الناضور)	رسم خليفي رقم 525 م ت 2669/ن	23	مركز التحويل رقم 8084.01 A

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.149 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضرية رقم 35 المحيطة بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 22 ابريل 1992 الى 22 يونيو 1992 بجماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضرية رقم 35 المحيطة بالدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بالاحمر والازرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع	نوع الارض
5	48493 س	السيد محمد بن محمد بوقرون ، 40 ، ممر اريمانت ، حي بولو ، الدار البيضاء.	230	ارض عارية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.178 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 35 المحيط بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 14 فبراير إلى 16 أبريل 1990 بمكاتب جماعة عين الشق (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 35 المحيط بالدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
3	45382 س	الشركة المدنية العقارية باعيادية حي لي كريت ، الدار البيضاء.	7 م²

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.122 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني - عين الشق) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن أملاك الجماعات البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة الحي الحسني - عين الشق) في 30 يونيو 1992 باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل قدره (80.000 د) وفقا لما يلي :

1 - تتخلى جماعة الحي الحسني لفائدة السيد بن موسى زهار حسن ومن معه عن قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة مساحة الاولى : 2317 م² تقتطع من الرسم العقاري عدد 12506 س ومساحة الثانية 460 م² تقتطع من الرسم العقاري عدد 50942 س تقعان بشارع أم الربيع بحي السعادة وذلك بقيمة اجمالية قدرها 6.942.500 درهم ؛

2 - ويتخلى السيد بن موسى زهار حسن ومن معه لفائدة جماعة الحي الحسني عن قطعة أرضية مساحتها 2815 م² تضم بناية مساحتها 1186 م² موضوع الرسم العقاري رقم 33 - 596 14 تتواجد بحي الهناء بحي السلام بحيث قدر ثمن الأرض في مبلغ 4.222.500 درهم وثمن البناية في مبلغ 2.800.000 درهم وذلك بثمن اجمالي قدره 7.022.500 درهم.

وقد رسمت حدود هذه القطع علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.131 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي رشيد (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة في ملك جمعية الاعمال الخيرية لابن مسيك ـ سيدي عثمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي رشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي رشيد في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) باقتناء هذه الجماعة عمارة تقع بحي الرحمة في ملك جمعية الاعمال الخيرية لابن مسيك ـ سيدي عثمان موضوع الرسم العقاري رقم 2/161981 مساحتها (2.000 م^2) ومساحة بنايتها المكونة من طابقين (3.810 م^2) وذلك قصد استعمالها كمقر لجماعة مولاي رشيد.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنا عشر مليون وألف درهم (12.001.000 درهم) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع العاري (2.000 د/م^2) وألفي ومائة درهم للمتر المربع المبني (2.100 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاي رشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.132 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبالاذن في تفويتها لفائدة الوكالة المستقلة للتثليج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة سيدي عثمان وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها هكتاران وسبعون آرا (2 هـ و 70 آ) موضوع الرسم العقاري رقم 12/167112.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية ، موضوع الاخراج ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الوكالة المستقلة للتثليج.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين ومائة ألف درهم (8.100.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م^2).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.150 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق - الحي الحسني) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة « اومنيوم الشمال الافريقي ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين الشق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشق (عمالة عين الشق - الحي الحسني) في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الاملاك الجماعية الخاصة تقعان بحي لكريط ، مساحتهما تسعمائة متر مربع (900 م²) تقتطعان من الرسم العقاري رقم 25197/س وذلك لفائدة شركة « اومنيوم الشمال الافريقي ».

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثمانون ألف درهم (1.080.000 درهم) أي على أساس ألف ومائتي درهم للمتر المربع (1.200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.75 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن الملك الغابوي الموجود بعمالة سلا (غابة المعمورة) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.85.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب الجنرال ، قائد الدرك الملكي بتاريخ 20 من محرم 1410 (22 أغسطس 1989) المتعلق بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي (عمالة سلا) لتخصيصها لاقامة فوج التدخل السريع المكلف بحراسة دار السكة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية تابعة لغابة معمورة الواقعة بتراب جماعة بوقنادل بقيادة بوقنادل بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا والبالغة مساحتها 12 هكتارا وآرين (2) و 67 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.928 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) القاضي بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بدون مدرك مع شركة إحداث المركب الثقافي والتجاري لمدينة سطات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن أملاك الجماعات البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) ؛

وعلى دفتر التحملات والاتفاقية الإطار المصادق عليهما بتاريخ 2 يونيو 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء هذه الجماعة مبادلة عقارية بدون مدرك مع شركة إحداث المركب الثقافي والتجاري لمدينة سطات وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة سطات لفائدة الشركة الآنفة الذكر عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها 2.500 م² تقتطع من الرسم العقاري عدد 5800 ض د.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 ـ وتتخلى شركة إحداث المركب الثقافي والتجاري لمدينة سطات لفائدة جماعة سطات عن ملكية بنايات المركب الثقافي المذكور المقدرة مساحته بـ 2047 م² وكذا عن قطعة مساحتها 200 م² لتوسيع شارع عمومي.

وقد رسمت حدود هذا المركب علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المبادلة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بين جماعة سطات والشركة السالفة الذكر بخمسة ملايين درهم (5.000.000 د) أي على أساس الفي درهم (2.000 د) للمتر المربع كتقدير لثمن الأرض وبخمسة ملايين درهم (5.000.000 د) أيضا كتحديد لثمن البنايات.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.123 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدينة الحسيمة وضواحيها بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 يونيو الى 19 أغسطس 1991 بمكاتب جماعة بني بوعياش بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدينة الحسيمة وضواحيها بالماء الصالح للشرب (إقليم الحسيمة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية الحبسية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك	المساحة
		هـ آ س
36	ملك الاحباس نظارة الاحباس بمدينة الحسيمة	00 02 12

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.124 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية « تطوان ـ سبتة » سابقا من حيز أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (إقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية « تطوان ـ سبتة » سابقا مساحتها 7850 م².

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.126 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 06 ، 489 + 19 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 نوفمبر 1990 الى 28 يناير 1991 بمكاتب جماعة تالوين بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 06 ، 489 + 19 بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
1	أحمد بن عبد الله حدو.	49	40 م² مبنية
2	لحسن بن محمد مازكي.	107	الحبوب
3	الحسين بن ابراهيم آيت لحسن.	102	كذلك
4	عمر بن ناصر آيت لحسن.	473	كذلك
5	أرض جماعية.	41434	أرض فلاحية
6	حسين بن لحسن آيت لحسن.	225	كذلك
7	صالح بن حمو اكمير.	145	كذلك
8	حامد بن لحسن ازناك.	304	الحبوب ـ 22 شجرة من العنب ـ نخلة واحدة ـ الصباريات
9	حسن بن عبد الله مادي.	597	حائط للهدم
10	مبارك بن عبد الله مادي.	205	الحبوب ـ 22 شجرة من العنب ـ 10 أشجار من اللوز + 1 كروم
11	آيت زكي بن لحسن.	105	أرض للبناء
12	الحسين بن حماد آيت هاشم.	40	حائط للهدم
13	الحسين بن محمد أودها.	88	88 م² مبنية
14	الحاج عبد السلام بن بلا إكمير.	10	10 م² مبنية
15	آيت لحسن بن بلال.	27	27 م² مبنية
16	الحاج محمد بن لحسن مشاي.	25	أرض للبناء
17	محمد بن عمر أودال.	42	42 م² مبنية
18	محمد بن محمد رضوان.	35	35 م² مبنية
19	عبد الله بن محمد ناظيف.	17	17 م² مبنية بالتراب
20	زاينة بنت محمد باسين.	32	32 م² مبنية بالتراب
21	حماد بن لحسن ابناغ.	278	أرض فلاحية
22	حسين بن حماد أوتازكي.	700	كذلك
23	حسين بن حماد أوتازكي.	278	كذلك
	كلهم يسكنون بدوار أوزرو ، دائرة تالوين		
24	حسن بن محمد آيت ملام.	193	كذلك
25	حسين بن محمد أوطلحا.	4535	كذلك
26	أماديد بن حسن.	850	كذلك
27	حسين بن عبد الله أماديد.	730	كذلك
28	امحمد بن محمد باسيدي.	535	كذلك
29	امحمد بن محمد باسيدي.	535	كذلك
30	آيت لحسن بن بلا.	2205	كذلك
31	شيخ شمعة الحاج ابراهيم ، دوار تالوين.	16029	كذلك
32	شيخ مللي احماد بن حمو ، دوار تركت ، دائرة تاولين.	76263	كذلك
33	شيخ واعزيز مولاي حسين ، دوار أكادير نايت الطالب.	26532	كذلك
34	الحاج أحماد دهبي وأخوه الدهبي لحسن ، دوار إغيل نوغو.	1459	كذلك
35	محمد بن عبد الرحمان المتوكل 4/1.	1261	10 أشجار من العنب ، 86 شجرة من اللوز
	احمد المتوكل 4/1.		
	حمو المتوكل 2/1.		
36	محمد بن محمد موكنية.	92	21 شجرة من اللوز
37	المرحوم الحاج التهامي الكلاوي.	925	نخلة واحدة ـ 25 شجرة من اللوز
38	الحاج لحسن أوجيد.	496	الحبوب ـ 70 شجرة من اللوز
	محمد بن عبد الرحمان المتوكل 4/1		
39	احمد المتوكل 4/1.	224	25 شجرة من اللوز
	حمو بن ابراهيم المتوكل 2/1.		
	محمد المتوكل 4/1.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
40	أحباس تمزروت.	620	10 أشجار من اللوز
41	محمد بن عبد الرحمان المتوكل 2/1.	422	34 شجرة من اللوز
	أحمد المتوكل 2/1 ، دوار إغيل نوغو.		
42	ورثة آيت المعري ، دوار إزري.	502	الحبوب ـ 39 شجرة من اللوز
43	لحسن بن بوهو الابراهيمي ، دوار إغيل نوغو.	285	الحبوب ـ 35 شجرة من اللوز
44	حمو المتوكل ، دوار إغيل نوغو.	242	الحبوب ـ 18 شجرة من اللوز
45	الحاج التهامي الكلاوي.	440	الحبوب ـ 10 اشجار من اللوز
46	الحاج لحسن أوجيد ، دوار إغيل نوغو.	1272	الحبوب ـ 28 شجرة من اللوز
47	أحباس المسجد ، دوار إغيل نوغو.	204	الحبوب ـ 5 أشجار من اللوز
48	إبو بلال محمد بن بلال ، دوار إغيل نوغو.	485	الحبوب ـ 5 أشجار من اللوز
49	حمو المتوكل ، دوار إغيل نوغو.	72	الحبوب ـ 5 أشجار من اللوز
50	أحباس المسجد ، دوار إغيل نوغو.	202	الحبوب ـ 22 شجرة من اللوز
51	ورثة إد بوبكر ، دوار إغيل نوغو.	235	الحبوب ـ 8 أشجار من اللوز
52	الحاج حماد دهبي.	190	الحبوب ـ 14 شجرة من اللوز
	لحسن دهبي ، دوار إغيل نوغو.		
53	لحسن بن همو الابراهمي ، دوار إغيل نوغو.	380	الحبوب ـ 16 شجرة من اللوز
54	الحاج عبد الرحمان ادال ، حمو بن مالك.	250	الحبوب ـ 8 شجرات من اللوز
55	مشرخة مولاي حسين ، دوار أكادير نايت طالب.	56380	أرض فلاحية
56	ورثة عثمان الحاج محمد ، دوار تالوين.	800	الحبوب ـ 35 شجرة من اللوز
57	الشيخ واعزيز مولاي الحسين.	4710	أرض فلاحية
58	الشيخ إد عبد الله الحاج عثمان ، دوار تنزرت.	144.784	أرض فلاحية ـ 4 نخلات

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.278 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة ويؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة بعض الأفراد (ولاية فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقييم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الساقية التي تخترق القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 79/ف مساحتها 270 م².

وقد رسمت القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد مولاي الأمين العلوي والسيدة للا فاطمة الزهراء ، بمبلغ اجمالي قدره (540.000) درهم أي على أساس (2.000) درهم للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 989.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة الحوز لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد برادة محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8،91 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 35 هكتارا و 65 آرا يقع بدوار بكارية ، أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الحوز بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 990.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد الشرايبي عبد السلام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،12 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 16 هكتار و 47 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار الشريف.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تحناوت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 991.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة أيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدة المجاطي محجوبة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،83 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 34 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار أولاد مسافر ، تمزكلفت ، قيادة ايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 992.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد الزبدي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،10 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 12 هكتارا و 40 آرا يقع بدوار دار الجديدة ، تمزكلفت بجماعةايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 993.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة اغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد بن سفير اسماعيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،79 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 17 آرا يقع بدوار لعزيب بجماعة سيدي عبد الله غيات.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 994.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة اغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد اعمير علي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،92 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 67 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار اعمير ايت بوجعفر ، مسفيوة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 995.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد اوحمان لحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 7 هكتارات يقع بدوار عبدة ، السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 996.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) سيجرى بمكتب قيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدة المعروفي فاطمة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 8 هكتارات و 13 آرا يقع بدوار شعوف بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 975.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدين محمد الهيبة وجامع غلال الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 239 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « النويعرات » مساحته 5 هكتارات و 72 آرا يقع بايت ابويه بجماعة سيدي موسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 976.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد علي بن عمر بوجكلات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 37،41 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ابجيرة الدار » مساحته هكتار واحد يقع بدوار انعيمة بجماعة أهل الرمل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 977.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن بيهي بوخريص الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تاع ايت أحمير » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار الرياينة بجماعة ايسن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 978.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج سليمان بن حماد كريش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان القبلة » مساحته 3 هكتارات و 25 آرا يقع بدوار بوحمارة بجماعة الكدية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 979.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدة جميلة الرمضانيين الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « اعراض » مساحته 7 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار بوظهر بجماعة سيدي موسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 988.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) سيجرى بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 16 ابريل 1994 بحث علني في طلب السيد محمد عبار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك سعيد » مساحته 3 هكتارات و 78 آرا و 55 سنتيارا يقع بدوار أولاد علي بجماعة أولاد داحو بملحقة تمسية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم أكادير.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 845.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بني معدان شمال من املاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، ولاسيما الفصل 17 منه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد جديد موح المعطي الوارد اسمه بازاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة بنت الحسن بن الكبير بقبيلة كطاية باقليم بني ملال بجماعة كطاية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد جديد موح المعطي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 846.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 39 الواقعة بتجزئة بني معدان شمال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 39 للسيد العربي بن موحى بن العربي الوارد اسمه بازاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة كحيش بقبيلة كطاية باقليم بني ملال بجماعة كطاية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد العربي بن موحى بن العربي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 847.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 11 H الواقعة بتجزئة سمكط من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 11 H للسيد ميمون بن موحى بور الوارد اسمه بازاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رابحة بنت أحمد بن سي امحمد بور بقبيلة سمكط باقليم بني ملال بجماعة سمكط ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد ميمون بن موحى بور بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 اغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 848.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة لقراقب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد حدو غزفات الوارد اسمه بازاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة وردية القصري بقبيلة سيدي جابر باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد حدو عزفات بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (22 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 849.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 58 للسيد محمد لعيوني الوارد اسمه بإزاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية أوبديل بولاية مكناس بجماعة أكوراي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لعيوني بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 850.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بويدير من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد زحتي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.88 الصادر في 5 ماي 1988 باعادة منح القطعة رقم 28 بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس للسيد حسن زحتي الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة زحتي بولاية مكناس بجماعة اكوراي القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابنها حسن زحتي بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.88 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ماي 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 851.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد دريس كساب الوارد اسمه بإزاء رقم 116 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة دريسية كساب بولاية مكناس بجماعة بوفكران القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس كساب بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 853.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد دريس بن حدو العيادي الوارد اسمه بإزاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هدوبة بلعروسي بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس بن حدو العيادي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 854.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد الحسين بن ادريس أعراب الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن ادريس أعراب بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الحسين بن ادريس أعراب بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 855.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد عبد الله الزيوي الوارد اسمه بإزاء رقم 366 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة تريا دريسي بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله الزيوي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 856.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد دريس صبري الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لكبيرة صديقي بولاية مكناس بجماعة اكوراي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس صبري بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 859.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة مولاي دريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد دريس سليمان الوارد اسمه بإزاء رقم 260 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة كنزة اليعقوبي بولاية مكناس بجماعة كرمة بن سالم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس سليمان بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 860.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مولاي دريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 225 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الشافعي بولاية مكناس بجماعة كرمة بن سالم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر يحيى بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 861.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد ممان دريس الوارد اسمه بإزاء رقم 128 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الكراف بولاية مكناس بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها دريس ممان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 862.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد امحمد رزيزة الوارد اسمه بإزاء رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الكرش بولاية مكناس بجماعة المهاية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها امحمد رزيزة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد لخضر بن علال الزهري الوارد اسمه بإزاء رقم 178 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة اموشار بولاية مكناس بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لخضر بن علال الزهري بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 864.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد علال بن محا بن بوزيان الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد بوزيان بولاية مكناس بجماعة الدير القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه علال بن محا بن بوزيان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 865.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد سليمان قدور لحمر الوارد اسمه بإزاء رقم 145 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مريم الخليفي بولاية مكناس بجماعة الدير القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سليمان قدور لحمر بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 866.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد الخياط لعمين الوارد اسمه بإزاء رقم 119 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة البكاري بولاية مكناس بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الخياط لعمين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 868.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن أحمد طلة الوارد اسمه بإزاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية البشيري بولاية مكناس بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن أحمد طلة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 869.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد قدور شوينكوم الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صفية بوحاجب بولاية مكناس بجماعة سبع عيون القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها قدور شوينكوم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 871.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 36 الواقعة بتجزئة تيفريت من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد العربي بن علال المان الوارد اسمه بإزاء رقم 82 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بوطي بولاية مكناس بجماعة سوق السبت القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها العربي بن علال المان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 872.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة تيفريت من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد او هدي الوارد اسمه بإزاء رقم 101 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب بويمدوان بولاية مكناس بجماعة سوق السبت القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد او هدي بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 873.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تيفريت من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محا احجي الوارد اسمه بإزاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مونة برديكي بولاية مكناس بجماعة سوق السبت القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محا احجي بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 875.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) باعادة منح القطعة الارضية رقم 32 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 32 للسيد عبد المالك بن أحمد المالكي الوارد اسمه بازاء رقم 159 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 793.88 صادر في 5 ماي 1988 باعادة منح القطعة الارضية رقم 32 بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس للسيدة خديجة بوير ماني زوجة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد أحمد مالكي بولاية مكناس بجماعة عين تاوجطات القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأمه خديجة بوير ماني بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 793.88 الصادر في 5 ماي 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 34 و 43 منه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 6 أبريل 1994 التي قدمها السيد الحاج محمد بلحسن طالبا فيها إعادة النظر في المقرر رقم 451 الصادر في 17 مارس 1994 عن الغرفة الدستورية بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة أرفود إثر الاقتراع التشريعي الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المجلس الدستوري يمارس بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل 79 من الدستور الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار اليه اعلاه قد أناط في مادته 43 بالمجلس الدستوري مهمة البت في القضايا المحالة اليه من الغرفة الدستورية دون سابق الفصل فيها فإنه لم يخوله في أية مادة من مواده سلطة النظر في المقررات الصادرة عن هذه الغرفة ؛

وبناء على ما نصت عليه المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 الموما إليه من أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد الحاج محمد بلحسن لاعادة النظر في المقرر رقم 451 الصادر عن الغرفة الدستورية في 17 مارس 1994 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.		عبد الهادي ابن جلون.

قرار رقم 3.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 14 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد التهامي الخياري ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/774 القاضي بالغاء انتخابه نائبا بدائرة تملالت بإقليم قلعة السراغنة إثر الاقتراع العام المباشر الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك ان الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد التهامي الخياري لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/774 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى السيد التهامي الخياري الطالب لاعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.	محمد تقي الله ماء العينين.
	عبد الهادي ابن جلون.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 4.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 28 يناير 1994 التي قدمها السيد حسن اليمني ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/736 القاضي بالغاء انتخابه نائبا بدائرة تالوين إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك ان الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد حسن اليمني لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/736 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.	عبد الهادي ابن جلون.	

قرار رقم 5.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 9 مارس 1994 التي قدمها السيد محمد بوالعسري ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/741 القاضي بالغاء انتخابه نائبا بدائرة أمزميز إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك ان الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد محمد بوالعسري لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 16 أغسطس 1993 في الملف عدد 93/741 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.	عبد الهادي ابن جلون.	

قرار رقم 6.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ،

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 14 ديسمبر 1993 التي قدمها السيد محمد بكار جلتي ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 14 ديسمبر 1993 في الملف عدد 93/768 القاضي بالغاء انتخابه نائبا بدائرة طانطان إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك ان الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد محمد بكار جلتي لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 14 ديسمبر 1993 في الملف عدد 93/768 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.	عبد الهادي ابن جلون.	

قرار رقم 7.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 16 مارس 1994 التي قدمها السيد محمد بن محمد ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 9 سبتمبر 1993 في الملف عدد 93/752 بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة زايو إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك أن الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد الطيبي محمد بن محمد لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 9 سبتمبر 1993 في الملف عدد 93/752 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون.	إدريس العلوي العبدلاوي.	الحسن الكتاني.
محمد الناصري.	عبد الرحمن أمالو.	عبد اللطيف المنوني.
محمد تقي الله ماء العينين.	عبد الهادي ابن جلون.	

قرار رقم 8.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 16 مارس 1994 التي قدمها السيد عزيز الحسين بن بوجمعة ملتمسا فيها إعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 4 يناير 1994 في الملف عدد 93/712 بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة وجدة المركز إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك أن الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد عزيز الحسين بن بوجمعة لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 4 يناير 1994 في الملف عدد 93/712 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون.

قرار رقم 9.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 22 مارس 1994 التي قدمها السيد عبد الرزاق الشقوري ملتمسا فيها اعادة النظر في المقرر الصادر عنها في 21 ديسمبر 1993 في الملف عدد 93/678 بإلغاء انتخابه نائبا بدائرة آسفي بياضة إثر الاقتراع العام الذي أجري في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث ينص الدستور في فصله الثاني بعد المائة على أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تمارس الصلاحيات المسندة الى المجلس الدستوري الى أن يتم تنصيبه ؛

وحيث يستتبع ذلك أن الغرفة المذكورة بصفتها قائمة مقام المجلس الدستوري تعتبر مقرراتها كما لو كانت صادرة من هذا المجلس وينطبق عليها ما ينطبق على قراراته وتكون تبعا لذلك ، على الخصوص ، غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 79 من الدستور ؛

وحيث يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة الى الغرفة الدستورية لاعادة النظر في المقررات الصادرة عنها تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد عبد الرزاق الشقوري ملتمسا فيها اعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية في 21 ديسمبر 1993 في الملف عدد 93/678 ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب وطالب إعادة النظر.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون.

قرار رقم 10.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 33 و 34 و 35 و 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 7 يوليو 1993 التي قدمها السيد الطيب الفشتالي المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة زناتة تيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ، ملتمسا فيها إلغاء العملية الانتخابية التي أجريت بهذه الدائرة في 25 يونيو 1993 وأعلن على إثرها انتخاب السيد الزيداني الحداوي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 18 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى :

حيث يدعي طالب الالغاء أن بعض الناخبين صوتوا دون الادلاء ببطائق هويتهم الوطنية من غير أن يضع رئيس المكتب على أصابعهم مدادا غير قابل للمحو بسرعة ، معتبرا ذلك خرقا للمادة 43 من القانون رقم 12.92 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أن رئيس المكتب يتحقق من هوية الناخب ، وإذا كان الناخب لايحمل أوراق هوية عليها صورته يجوز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة » ؛

وحيث إن هذا الاجراء الأخير متروك ـ كما يتضح ذلك من النص القانوني المشار إليه أعلاه ـ لتقدير رئيس مكتب التصويت ، ولم يدل طالب الالغاء بما يثبت أن عدم الأخذ به في النازلة كان له تأثير في صحة الانتخاب ، ومن تم يكون الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب طالب الالغاء على المحاضر أنها حررت قبل انتهاء عملية التصويت ووقعت كلها على بياض في صبيحة يوم الاقتراع وأن رؤساء بعض المكاتب كانوا يرفضون تسجيل ملاحظات نواب المرشحين ؛

لكن حيث إن طالب الالغاء لم يدل لاثبات أقواله إلا بتصريحين صادرين عن نائبيه في مكتبين من مكاتب التصويت وبشهادة تؤكد أحدهما أدلى بها عضو في أحد مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية ؛

وحيث إن ما أدلى به لا يكفي ـ والحالة هذه ـ لاثبات دعواه ، ومن تم يكون الفرع الثاني من الوسيلة المتمسك بها لا يمكن التعويل عليه.

وفيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب طالب الالغاء على جل محاضر مكاتب التصويت عدم إشارتها إلى مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد الاشارات الموضوعة أمام أسماء المصوتين ؛

لكن حيث ينص القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار إلى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن الاشارة في المحضر إلى عدد كل من الغلافات والمصوتين الموضوعة أمام أسمائهم العلامة المقررة قانونا إنما تكون واجبة إذا لوحظ وجود اختلاف بين العددين فإن لم يشر إلى ذلك افترض أن العددين متفقان ، ومن تم يكون الفرع الثالث من الوسيلة المستدل بها غير قائم على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الثانية :

حيث يدعي طالب الالغاء أن العمليات الانتخابية شابتها مناورات تدليسية تمثلت في تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين أعضاء وموظفي الجماعة التي يرأس مجلسها المرشح الذي أعلن بعد ذلك انتخابه في الدائرة ؛

لكن حيث ينص الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على أن رؤساء مكاتب التصويت يعينهم العامل من بين موظفي الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة دون قيد على ماله من سلطة تقديرية في ذلك ، ولم يدل طالب الالغاء بما يثبت أن تعيين بعض رؤساء مكاتب التصويت على الصورة التي ادعاها كان له تأثير في صحة الانتخاب ، ولذلك يكون الفرع الأول من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثانية :

حيث يدعي طالب الالغاء أن أنصار المطعون في انتخابه مارسوا الضغط والاكراه والعنف على الناخبين خصوصا منهم المساندين له ، وإن الادارة تدخلت وافتقدت الحياد المطلوب كما أن الحملة الدعائية استمرت إلى يوم الاقتراع ؛

وحيث أنه أدلى لاثبات دعواه بتصريحات كتابية صادرة عن أحد نوابه في مكتب للتصويت وعن اثنين من منافسي المطعون في انتخابه كانا مترشحين للانتخابات كما أدلى بصور فوتوغرافية وبشريط مصور ؛

لكن حيث أن المستندات المدلى بها لم تثبت بما فيه الكفاية أن ما ادعاه طالب الالغاء من ممارسة الضغط والاكراه والعنف أجبر الناخبين على التخلي عن مزاولة حقهم في التصويت وكان له بذلك تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث أن طالب الالغاء لم يدل ، من جهة أخرى ، بأدنى حجة على استمرار الحملة الدعائية للمطعون في انتخابه إلى يوم الاقتراع ؛

وحيث أن الوسيلة الثانية بفرعيها الثاني والثالث تكون اذن غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد الطيب الفشتالي ؛

ثانيا: يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه إلى مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف محللين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف محللين اثنين (2) يوم 31 ماي 1994.

تفتح المباريات في وجه :

المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛

المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثمانية متصرفا مساعدا يوم 31 ماي 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة محمد الخامس أكدال ـ الرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية أصول الدين تطوان : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد ؛

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1303.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) يوم 31 ماي 1994.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لأحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1304.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 31 ماي 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1305.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 31 ماي 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة كتاب إداريين (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 31 ماي 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.94 صادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار ملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة عشر عونا للخدمة يوم 31 ماي 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم السملالية بمراكش : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 21 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.94 صادر في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994) باجراء مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 12 يوليو 1994 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربي.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة : 40 مقعدا ؛
شعبة الشباب : 40 مقعدا ؛
شعبة رياض الأطفال : 20 مقعدا.

المادة الثانية

ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المترتبين في أحد سلمي الأجور 6 أو 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه :

شعبة الرياضة : 6 مقاعد ؛
شعبة الشباب : 6 مقاعد ؛
شعبة رياض الأطفال : 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 يونيو 1994 ويجب ان تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة :

المركز الوطني للرياضة مولاي رشيد ، طريق مكناس كلم 12 ، سلا.

بالنسبة لشعبة الشباب :

المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط.

بالنسبة لشعبة رياض الأطفال :

المركز الوطني للإنعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1414 (8 ابريل 1994).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1297.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1070.91 الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 يوليو 1994 مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين بمدرسة علوم الاعلام بالرباط.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في مائة (100) مقعد يخصص منها خمسة عشر (15) مقعدا للمرشحين الموظفين.

المادة الثانية

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الاعلام بالرباط قبل 26 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1298.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1070.91 الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 5 و 6 يوليو 1994 مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين بمدرسة علوم الاعلام بالرباط.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثانية

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الاعلام بالرباط قبل 26 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

الامضاء : عمر القباج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1169.94 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول الملكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة فرانش كومت بيزانصن ، الجمهورية الفرنسية.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par l'Université de Franche-Comté, Besançon, République française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1171.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول الملكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) ، درجة الماستر أوف آرتس في التاريخ المسلمة من جامعة الدولة بلينينكراد باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1061.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 14.89 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 14.89 الصادر في 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 14.89 الصادر في 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين « الممتازين في وجه الحراس البحريين الذين قضوا اربع سنوات « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1062.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 1078.89 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1078.89 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتحديد نظام المباراة بولوج سلك المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1078.89 بتاريخ 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج درجة المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري في وجه :

« 1 ـ المرشحون حملة باكلوريا التعليم الثانوي الذين يثبتون قضاءهم « لسنتين من الدراسات العليا ، مختومة بشهادة الطور الأول من « الدراسات الجامعية ؛

« 2 ـ موظفو وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية المنتمون لسلك « مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات « على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري يفتح في وجه المفتشين المساعدين للملاحة التجارية والصيد البحري الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشمل امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه في المادة الأولى اعلاه على الاختبارات الآتية :

ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

– تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية وتجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات دون النقطة الاقصائية.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الأقل يتولى احدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالأمر.

المادة الخامسة

يفتح الامتحان وينظم بقرار يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1064.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الحراس البحريين.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الملاحة التجارية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوبة نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة الحراس البحريين في وجه الخفراء البحريين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والخفراء البحريين الممتازين.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بعده :

– تحرير تقرير حول اختصاصات وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

– تحرير مذكرة او تقرير او رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة المعامل : 2).

تجرى الاختبارات السالفة الذكر باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الخامسة

تفتح وتنظم المباراة المشار اليها أعلاه بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1170.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص باطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 11 منه ؛

وعلى القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – شهادة النجاح في امتحان دبلوم التقني (الشعبة الفندقية) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية قبل فاتح يناير 1987. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1172.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 786.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme de master of science en ingénierie, délivré par l'Institut d'ingénieurs de l'aviation civile de Riga - U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة عملية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.